

## قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩

لتعيين اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تشمل دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية جميع مراكز مديرية الفوادية ومأمورية البرلس .

مادة ٢ - جميع القضايا المنظورة الآن أمام محاكم طنطا ودمهور والمنصورة الابتدائية التي أصبحت تقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية تحال بالحالة التي هي عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها تلك المحاكم من تلقاء نفسها إلى جلسات محددة بدون مصاريف وفي حالة غياب أحد المدعى به يعلن إليه الأمر الصادر بالإحالة .  
ولا يسرى هذا النص على القضايا المرحلة للنطق بالحكم .

مادة ٣ - لكل وزير العدل، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويحمل به من ابتداء ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ م .

صدر بقصر القبة في ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ ( ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ) .

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

حسين كبرى

سيد مصطفى

## قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٩

لفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والمالية، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، كل منهما فيما يخصه م .

صدر بقصر القبة في ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ ( ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ) .

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

عبد الشافى عبد المتال حسين كبرى

## قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ ( وزار الأشغال العمومية ) فرع ٥ ( مصلحة التنظيم ) فصل ١ ( أعمال التنظيم والنظافة العامة لمدينتى القاهرة وحلوان ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٤٦٠٦٠ ج ( ستة وأربعون ألفا وستون جنيها ) لمواجهة التجاوز المتظر في بندى ٦ و ٣١ في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الفرع المذكور .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية، تنفيذ هذا المرسوم بقانون، كل منهما فيما يخصه م .

صدر بقصر القبة في ٢٣ صفر سنة ١٣٦٩ ( ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ) .

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

مصطفى ههمى عبد الشافى عبد المتال حسين كبرى